

قانون رقم (2) لسنة 1976 م
بشأن الميزانية الإدارية للدولة للسنة المالية 1396 هـ / 1976م

بأسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .
- وعلى ما انتهت إليه مناقشات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الثاني في شهر محرم 1396 هـ / يناير 1976م بعد دراسة الميزانية الإدارية للسنة المالية 1396 هـ / 76م.
- وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة مجلس الوزراء.

قـرـر

مادة (1)

يجوز انفاق مبلغ وقدره (500.000.000 د.ل) خمسمائة مليون دينار ليبي، لأغراض الميزانية الإدارية خلال السنة المالية 1396 هـ/1976م، وذلك على النحو المبين في الجدول الأول المرفق بهذا القانون.

مادة (2)

تغطي المصروفات المذكورة في المادة السابقة من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 1396 هـ/1976م، والوارد بيانها في الجدول الثاني المرفق بهذا القانون.

مادة (3)

يجوز لوزير الخزانة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر صرف مبالغ من مخصصات القسم 23 (المتفرقات) بالميزانية الإدارية للدولة للسنة المالية 1396 هـ/1976م لمواجهة الزيادة المفاجئة والطارئة في النفقات المعتمدة بالميزانية الإدارية للدولة عن السنة المالية المشار إليها.

مادة (4)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من 30 ذي الحجة 1395 هـ الموافق أول يناير 1976م.

مجلس قيادة الثورة
الرائد عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد الزروق رجب
وزير الخزانة

صدر في 21 محرم 1396 هـ
الموافق 22 يناير 1976م